شركة النصر للأجهزة الكهربائية والإلكترونية نيازا

إحدى الشركات القابضة للصناعات الكيماوية

تعديل المادة (٦) من النظام الأساسى للشركة

فيمــا يلــى تعديل نص المــادة (٦) من النظام الأساســى لشــركة النصر للأجهزة الكهربائية والإلكترونية "نيازا" تنفيذاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة فى ٢٠٢٣/٩/٢٠ بالموافقة على :

١ - زيادة رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (١٥٠) مليون جنيه ليصبح (٣٥٠) مليون جنيه بدلاً من (٢٠٠) مليون جنيه .

٢ - زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ (٢٦٧,٣) مليون جنيه ليصبح (٣٥٠) مليــون جنيــه بدلاً من (٨٢,٧) مليون جنيه ، علــى أن يتم تمويل الزيادة فى رأس المال على النحو التالى :

جنيه

٢٤٨٥٢٢٠٠٣ من حساب القروض الممنوحة من الشركة القابضة .

١٨٧٧٧٩٩٧ من الاحتياطيات

وتعديل المادة (٦) من النظام الأساسى للشركة بما يتفق مع القرارات عاليه ونشره بالوقائع المصرية .

المادة (٦) قبل التعديل	المادة (٦) بعد التعديل
حُدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٠٠ مليون جنيه (مائتان مليون جنيه)، وحُدد رأس المال المصدر بمبلغ ٨٢٧٠٠٠٠٠ جنيه (إثنين وثمانون مليون جنيه وسبعمائة ألف جنيه)، موزعًا على ٤١٣٥٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ٢ جنيه (جنيهان) وكلها أسهم نقدية.	حُدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٣٠٠ مليون جنيه (ثلاثمائة مليون جنيه)، وحُدد رأس المال المصدر بمبلغ ٣٥٠ مليون جنيه (ثلاثمائة وخمسون مليون جنيه)، موزعًا على ١٧٥٠٠٠٠٠٠ سهم (مائة وخمسة وسبعون مليون سهم) قيمة كل سهم ٢ جنيه (جنيهان) وكلها أسهم نقدية.
يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم إسمية متساوية القيمة. وتكون القيمة الإسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى وفقًا لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢. وفي الأحوال التي يترتب فيها على طرح أسهم الشركة بإحدى البورصات المصرية وصول نسبة المساهمين بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام في ملكية الشركة إلى (٢٥%) أو أكثر في رأسمال الشركة، يتم نقل تبعية الشركة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وفقًا للإجراءات وخلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام.	يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم إسمية متساوية القيمة. وتكون القيمة الإسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى وفقًا لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢. وفي الأحوال التي يترتب فيها على طرح أسهم الشركة بإحدى البورصات المصرية وصول نسبة المساهمين بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام في ملكية الشركة إلى (٢٥%) أو أكثر في رأسمال الشركة، يتم نقل تبعية الشركة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وفقًا للإجراءات وخلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام.